

## أفريقيا

### ١ - الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية

#### عرض عام

للمساعدة بشأن مسألة حقوق الإنسان الهامة، ومحاولة للتقليل من خطورة انتهاكها<sup>(٥)</sup>.

وبموجب القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. ودعا المجلس الطرفين إلى الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار. وإذ سلم بأن تثبيت الوضع الراهن ليس مقبولاً على الأمد الطويل، أهاب المجلس بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار.

وعقب اعتماد القرار، رحب كل من ممثل فرنسا وممثل المملكة المتحدة بتدابير بناء الثقة، بما فيها توسيع نطاق برنامج الزيارات الأسرية باعتبارها وسيلة لتحسين حالة حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>. ودعت ممثلة الولايات المتحدة الأطراف إلى العمل بصورة تعاونية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتيسير تنفيذ اتفاقها بخصوص الزيارات الأسرية، بما في ذلك استهلال الزيارات الأسرية عن طريق البر<sup>(٧)</sup>. ودعا أيضاً كل من ممثل النمسا وممثل المملكة المتحدة الأطراف إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لضمان احترام حقوق الإنسان لشعب الصحراء

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية. ونظر المجلس في ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفي مسألة حقوق الإنسان في المنطقة. ومدد المجلس ولاية البعثة مرتين، لمدة سنة واحدة في كل مرة<sup>(٢)</sup>.

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١: تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اجتمع المجلس للنظر في مشروع قرار يمدد بموجبه ولاية البعثة<sup>(٣)</sup>. وأعرب ممثل أوغندا عن تأييده لمشروع القرار قبل اعتمادها، ولكنه أعرب أيضاً عن القلق إزاء مزاعم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على أرض الصحراء الغربية وعدم وجود آلية لرصد حقوق الإنسان في الميدان<sup>(٤)</sup>. وأشار ممثل نيجيريا إلى أن هناك ممانعة واضحة لأن يكون المجلس متسقاً وثابتاً ومستعداً

(٢) القراران ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١). لمزيد من المعلومات بشأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية انظر الجزء العاشر، القسم الأول "عمليات حفظ السلام".

(٣) S/2010/216.

(٤) S/PV.6305، الصفحة ٣.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة).

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

وقبل اعتماد مشروع القرار، أشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن ولاية البعثة هي واحدة من عدد قليل من ولايات بعثات الأمم المتحدة، والوحيدة في أفريقيا، التي لا تتضمن عنصراً معنياً بشؤون حقوق الإنسان. وأكد أن البعثة ينبغي أن تُمنح ولاية لرصد حقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء التقارير الأخيرة عن الحوادث المتعلقة بحقوق الإنسان في الصحراء الغربية، بما في ذلك الأحداث التي وقعت في العيون في عام ٢٠١٠<sup>(١٠)</sup>. وأعرب ممثل نيجيريا عن القلق من عدم احتواء مشروع القرار على إشارة إلى القرار ٦٩٠ (١٩٩١)، ودعا إلى إشراك بلدان الاتحاد الأفريقي في الجهود الرامية إلى إيجاد حل دولي للتراث<sup>(١١)</sup>. وأشار متكلمون آخرون إلى مسألة حقوق الإنسان في إقليم الصحراء الغربية، ولاحظوا الجهود التي بذلها المغرب والتدابير التي اتخذها من أجل ترسيخ وتعزيز تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(١٢)</sup>.

الغربية في الإقليم وفي مخيمات اللاجئين<sup>(٨)</sup>. وللتأكد من إسهام البعثة إيجابياً في تسوية الصراع في الصحراء الغربية بدلا من تكليف البعثة بولاية ترسخ الوضع القائم، طلب ممثل المملكة المتحدة إلى الأمانة العامة أن تضع المعايير المناسبة لقياس التقدم الذي تحرزه البعثة في إنجاز ولايتها، وطلب أن يتضمن التقرير المقبل تقييماً لهذا التقدم مع تصوّر لتكوينها في المستقبل<sup>(٩)</sup>.

وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، اتخذ المجلس القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الذي ذكر فيه، في جملة أمور، أنه يرحب بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب وبالعنصر المقترح فيما يتعلق بالصحراء الغربية، وبالتزام المغرب بأن يكفل وصول جميع الجهات المعنية بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى مقاصدها دون قيد ولا شرط. وقرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(١٠) S/PV.6523، الصفحتان ٢ و ٣.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (المملكة المتحدة وفرنسا)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (غابون).

(٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

## الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

رقم الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	المدعو عملاً بالمادة ٣٧	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون عن التصويت)
٦٣٠٥ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2010/175)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2010/216)	٨ من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وأوغندا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية)	القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠) -١٥-٠.

رقم الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	السدعوات عملاً بالمادة ٣٧ المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - المتنعون عن التصويت)
٦٥٢٣ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصراع الغريبة (S/2011/249)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2011/268)	٥ من أعضاء المجلس (جنوب أفريقيا، وغابون، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا)	القرار ١٩٧٩ (٢٠١١) ٠-٠-١٥

## ٢ - الحالة في ليبيريا

### عرض عام

بموجب القرار ١٩٦١ (٢٠١٠). ومدد أيضاً ولاية فريق الخبراء لمدة ١٢ شهراً، حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حدد المجلس مرة أخرى فرض حظر السفر وحظر توريد الأسلحة لمدة ١٢ شهراً. بموجب القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١). ومدد أيضاً ولاية فريق الخبراء لمدة ١٢ شهراً<sup>(١٥)</sup>.

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١: الإحاطات الإعلامية بشأن الحالة في

### ليبيريا وولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، التي أفادت بأن الحالة العامة في ليبيريا مستقرة، ولكنها لا تزال هشة، وهناك حاجة إلى تحقيق مزيد من التقدم في عدد من المجالات لتوطيد السلام. وذكرت أن

(١٥) لمزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، فيما يتعلق بالتدابير المعتمدة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق. لمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا، وعن فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء-١، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير الجزاءات المحددة.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٠ جلسات بشأن الحالة في ليبيريا، بما في ذلك جلستان مغلقتان مع البلدان المساهمة بقوات<sup>(١٦)</sup>، واعتمد خمسة قرارات. بموجب الفصل السابع من الميثاق. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ورئيس تشكيلة ليبيريا التابعة للجنة بناء السلام.

وخلال تلك الجلسات، نظر المجلس في ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، التي مُدِّدَت مرتين، لمدة سنة واحدة في كل مرة<sup>(١٧)</sup>. ونظر المجلس أيضاً في الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية والتشريعية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والتحديات السياسية والأمنية التي تواجه البلد.

وجدد المجلس تدابير الجزاءات، ومدد مرتين ولاية فريق الخبراء. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حدد المجلس حظر السفر وحظر توريد الأسلحة لمدة ١٢ شهراً

(١٣) انظر S/PV.6376 و S/PV.6608.

(١٤) القراران ١٩٣٨ (٢٠١٠) و ٢٠٠٨ (٢٠١١).